

## قانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٨٨

بربط موازنة الهيئة العامة لتنفيذ المجتمعات الصناعية والتعددية  
للسنة المالية ١٩٨٩/٨٨

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الأولى )

قدر كل من استخدامات وإيرادات الهيئة العامة لتنفيذ المجتمعات الصناعية والتعددية للسنة المالية ١٩٨٩/٨٨ بمبلغ ١٧٣٦٥٧٠٠ جنية ( فقط وقى مائة واثنان وسبعين مليونا وستمائة وسبعة وخمسون ألف جنيه لا غير ) وذلك وفقا لما يلى :

### أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٨٩/٨٨ بمبلغ ٥٣٧٤٢٠٠ جنية ( فقط وقى  
خمسة ملايين وثلاثمائة وأربعة وسبعون ألفا ومائتان من الجنيهات ) تستبعد بالتحصيل  
من الباب الثالث - استخدامات استثمارية موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الأول : أجور بمبلغ ٥٣٠٠٠٠ جنية .

(ب) جملة الباب الثاني : النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٧٤٢٠٠ جنية .

### ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٩/٨٨ بمبلغ ١٧٣٦٥٧٠٠ جنية  
( فقط وقى مائة واثنان وسبعين مليونا وستمائة وسبعة وخمسون ألف جنيه لا غير )  
موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الثالث : استخدامات استثمارية بمبلغ ٧٤١١٠٠٠ جنية .

(ب) جملة الباب الرابع : تحويلات رأسالية بمبلغ ٩٨٥٤٧٠٠ جنية .

**ثالثاً - الإيرادات الرأسمالية :**

قدر الإيرادات الرأسمالية لسنة المالية ١٩٨٩/٨٨ بمبلغ ١٧٢٦٥٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة واثنان وسبعين مليونا وستمائة وسبعة وخمسون ألف جنيه لغير) موزعة على البالىن التالين :

(أ) بحصة الباب الثالث : إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ١٠٢٢٤١٠٠٠ جنيه .

(ب) بحصة الباب الرابع : قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٧٠٤٦٠٠٠ جنيه منه مبلغ ٥٥٤٦٠٠٠ جنيه قروض من بنك الاستثمار القومي لتمويل الإستثمارات.

**( المادة الثانية )**

تسرى أحكام التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الميزانية العامة للدولة لسنة المالية ١٩٨٩/٨٨ على هذه الهيئة .

**( المادة الثالثة )**

تلزيم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية - إلا في ضوء التنظيم للذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

**( المادة الرابعة )**

يجوز لوزير المالية أو من يفرزه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخصص لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

**( المادة الخامسة )**

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة وزارة المالية .

**( المادة السادسة )**

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٨٨ وبضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من توانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ذى القعده سنة ١٤٠٨ ( ٢٨ يونيو سنة ١٩٨٨ ) .

**مُوَازِنَةُ الْأَطْرِفِ** **الْعَالَمَةُ لِتَضَيَّلِ الْجَمِيعِ**  
**الْمَهْنَاصِيَّةُ وَالْمَهْدِيَّةُ**

۱۹۸۹/۸۸

البيان	vv/٩٨٩١	vv/٩٨٩٢	vv/٩٨٩٣	البيان
باب الأول - إيرادات سبادية ..	٥٣٠٠ ..	٦٩٠٠ ..	٦٩٠٠ ..	باب الأول - أجور ..
«الثانى إيرادات جاريه وتحويلات جاريه ..	٢٣٧٠ ..	٣٤٣٠ ..	٣٤٣٠ ..	عملة الاستخدامات الجاريه ..
عمله الإيرادات الجاريه ..	-	-	-	صاف الإيرادات الجاريه ..
عمله الاستخدامات الجاريه ..	-	-	-	صاف الاستخدامات الجاريه ..
تبسيط بالتحصيل من باب (٣) ..	٣٧٣٥ ..	٣٧٣٥ ..	٣٧٣٥ ..	باب ٣ - استدامات استهاريه ..
باب ٣ - استدامات رأسمالية متعددة ..	٢٢٢٠ ..	٢٤٢٠ ..	٢٤٢٠ ..	باب ٤ - تحويلات رأسمالية ..
باب ٤ - قروض وتسهيلات ائتمانية ..	٢٤١٤ ..	٢٤١٤ ..	٢٤١٤ ..	باب ٥ - تحويلات الرأسمالية ..
عمله الإيرادات الجاريه ..	-	-	-	أعمال الاستخدامات الرأسمالية ..
أعمال الإيرادات ..	٦٧٣٧٥٧٠ ..	٦٧٣٦٥٧٠ ..	٦٧٣٦٥٧٠ ..	أعمال الاستخدامات الرأسمالية ..